

وسائل الشيعة

[42] [جميعا] (1)، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: وكره الله لامتي الغسل تحت السماء إلا بمنزلة، وكره دخول الانهار إلا بمنزلة فإن فيها سكانا من الملائكة. [1425] 4 - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري، وفي (المجالس): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي ابن الحسين، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خلة ونهاكم عنها - إلى أن قال وكره الغسل تحت السماء بغير منزر، وكره دخول الانهار إلا بمنزلة، وقال: في الانهار عمار وسكان من الملائكة، وكره دخول الحمامات بغير منزر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله (2). 11 - باب جواز الاغتسال بغير منزر مع عدم ناظر على كراهية، وخصوصاً تحت السماء [1426] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي

(1) أثبتناه من المصدر. 4 - الفقيه 3: 363 / 1727، وأمالى الصدوق: 248 / 3. (1) تقدم في الحديث 5 من الباب 7 من أبواب الماء المطلق، وفي الحديث 11 من الباب 15 من أبواب أحكام الخلوة، وفي الحديث 1، 10 من الباب 9 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الحديث 8 من الباب 16 من هذه الأبواب الباب 11 فيه حديثان 1 - الفقيه 1: 47 / 183، وأورده في الحديث 1 من الباب 47 من أبواب الجنابة (*).
